

## قدسية شروط الواقف في ضوء النصوص والمقاصد.

عبد الله فاروق إبراهيم، باحث دكتوراه بقسم الفقه والأصول بأكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة مالايا، ماليزيا

Tel: +60193509008, E-mail: faroog@outlook.com

الأستاذ الدكتور: لقمان بن حاج عبد الله الكلنتاني ، رئيس قسم الفقه بجامعة ملايا، ماليزيا (باحث مشارك)

Tel: +60193541203, , E-mail: luqmanabdullah@um.edu.my

الدكتور: محمد إخلاص بن رسلي، محاضر في قسم الفقه وأصوله بجامعة ملايا، ماليزيا (باحث مشارك)

Tel: +60148399331, E-mail: ikhlas@um.edu.my

### الملخص:

تهدف البحث إلى بيان حقيقة الواقف في عقد مالية الوقف، و بيان موقف المذاهب الأربعة على قدسية شروط الواقف، و بيان قدسية شروط الواقف من منظور مقاصدي. وقد سلط البحث الضوء على مفهوم الواقف، و شروط الواقف عند مذاهب الأربعة، وبيان المراد بقدسية شروط الواقف. واعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهجين: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. و وصل الباحث إلى نتيجة بأن الواقف هو ركن شرعي في عقد مالية الوقف وأن الصيغة المعتبرة من الواقف إنما هو الإيجاب فقط، وأن المذاهب الأربعة متفقون على بطلان كل شرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه، وأن المراد بقدسية شروط الواقف هو وجوب الالتزام به، وعدم تغييره، وضرورة احترام رغبته فيما أراد الوقف عليه حيث توافق مقاصد الشرع و أغراض الوقف. ويشجع هذا البحث على أن لا يجعل الناس قول الفقهاء " شرط الواقف كنص الشارع" عرضة للتضييق على ما وسع الشرع من حيث مقاصد الوقف.

الكلمات المفتاحية: الوقف، شروط الواقف، قدسية، مقاصدي، الشارع ، النصوص.

## مقدمة:

وإن الوقف إنما شرع لخدمة الخلق بما فيه من المصالح، وكل وقف مفتقر إلى التوسع ورفع الضيق تعمل به إذا لم تخالف شرط الواقف من حيث كونها تحبس الأصل وتسبل الثمرة، و للأوقاف دوراً وعملاً مميزاً في بناء قاعدة التكافل الإجتماعي التي تعتبر ركيزة هامة في تنمية المجتمع الإسلامي المهتدي بالقرآن الكريم والسنة النبوية ، فقد حثّ و شجّع القرآن الكريم في آيات كثيرة على فعل الخير، والإحسان، وهذا ما يعنيه ويهدف إليه الوقف.

## اشكالية البحث:

ولاشك أن للواقف حريته فيما يوقفه، وللناس احترام شرطه، وللفقهاء رأي في قدسية شرطه إلا أنه قد توجد في هذه الشروط مشكلة تقع بالجهل في حقيقة الدين والانحراف عن أحكامه وتعاليمه المستنبطة من الكتاب والسنة حتى أن بعض الواقفين يشترط ألا يصرف من وقفه على متزوج ولا يصرف إلا للعزاب، وضيّقوا على أنفسهم ما وسع الشرع الحنيف، ونجد منهم من وقف على تشييد المقابر وبعضهم يقف ماله على الأغنياء دون الفقراء، مخالفًا هدى الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم.

## أسئلة البحث:

- ١- ما مفهوم الواقف في عقد مالية الوقف ؟
- ٢- ما هو موقف المذاهب الأربعة على قدسية شروط الواقف؟
- ٣- ما المراد بقدسية شروط الواقف من منظور مقاصدي؟

## أهداف البحث:

- ١ - بيان حقيقة الواقف في عقد مالية الوقف .
- ٢ - بيان موقف المذاهب الأربعة على قدسية شروط الواقف.
- ٣ - بيان المراد بقدسية شروط الواقف من منظور مقاصدي.

**أهمية البحث:** يشجع هذا البحث بأن لا يجعل قول الفقهاء " شرط الواقف كنص الشارع " عرضة للتضييق على ما وسع الشرع من حيث مقاصد الوقف.

**المنهج:** واعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهجين: المنهج الإسقراطي والمنهج التحليلي الذي يقوم الباحث فيه باستقراء المصادر الرئيسية لمادة البحث العلمية ثم تحليل وتقويم الجزئيات المتعلقة بالواقف وقدسية شروطه عند الفقهاء و قدسية شروط الواقف في ضوء النصوص والمقاصد.

## خطة البحث:

سيتناول الباحث الموضوع في ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة

### المبحث الأول: الواقف وشروطه عند الفقهاء

المطلب الأول: مفهوم الواقف

المطلب الثاني: شروط الواقف عند الأحناف

المطلب الثالث: شروط الواقف عند المالكية

المطلب الرابع: شروط الواقف عند الشافعية

المطلب الخامس: شروط الواقف عند الحنابلة

المبحث الثاني: قدسية شروط الواقف في ضوء النصوص والمقاصد.

المطلب الأول: المراد بقدسية شروط الواقف

المطلب الثالث: قول الفقهاء " شرط الواقف كنص الشارع " من منظور مقاصدي

المطلب الثاني: آراء العلماء بقدسية شروط الواقف

النتيجة:

التوصية:

المطلب الأول: مفهوم الواقف

الواقف هو ركن شرعي في عقد مالية الوقف والوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي: الشخص الواقف ( المحبس )، المال الموقوف ( المحبس )، الشخص أو الجهة الموقوف عليها ( المحبس له )، الصيغة. ويرى المالكية " بأن الوقف يصح ويتأبد بلفظ حبست وما يقوم مقام الصيغة كما لو بني مسجدا وخلي بين الناس ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل، ويثبت الوقف بالإشاعة بشروطها وبكتابة الوقف على الكتب إن

كانت موقوفة على مدارس مشهورة وإلا فلا، ويثبت أيضا بالكتابة على أبواب المدارس والربط والأشجار القديمة وعلى الحيوان<sup>١</sup>. وهذا أيضا ما ذهب إليه الشافعية<sup>٢</sup> والحنابلة<sup>٣</sup>.

وخالف الحنفية في ذلك حيث ذهبوا إلى اعتبار صيغة الوقف دون غيره من الأركان<sup>٤</sup>، جاء في الإسعاف:  
"فركنه لفظ الوقف وما في معناه كقوله صدقة محرمة أو صدقة محبسة أو صدقة مؤبدة أو صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث أو صدقة موقوفة"<sup>٥</sup>.

ولكن الباحث يرى أن وجهة نظر الجمهور في هذه المسألة هي أكثر قناعة للقبول والعمل به لأن الوقف عقد مالي وإن العقود المالية أركان لا يتم إلا به جريا للعادة التي يرمها الإنسان، فالعاقد والمعقود والمال المعقود ركن شرعي متمثل في الصيغة التي يتفق عليه العاقد والمعقود. وهكذا أركان الوقف شروط ماثورة في الكتب الفقهية، فبالنسبة لشروط الواقف قال الإمام الكاساني: "ومنها: البلوغ: فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون، لأن الوقف من التصرفات الضارة لكونه إزالة الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل التصرفات الضارة، ولهذا لا تصح منهما الهبة والصدقة والإعتاق ونحو ذلك، ومنها الحرية: فلا يملكه العبد، لأنه إزالة الملك والعبد ليس من أهل الملك

---

<sup>١</sup> الخرشبي، حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ج٧، ص٣٧٩. الرعيبي، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٧، ص٦٢٦.  
<sup>٢</sup> قليوبي وعميرة، القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرسلي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، (القاهرة- مصر: دار إحياء الكتب العربية للحلي، د.ت)، ج٣، ص٩٧.

<sup>٣</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ج٣، ص١٢٥.  
<sup>٤</sup> ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج٦، ص١٨٨.  
<sup>٥</sup> الطرابلسي، برهان الدين، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن علي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (بيروت- لبنان: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ)، ص١٤.

وسواء كان مأذونا أو محجورا، لأن هذا ليس من باب التجارة ولا من ضرورات التجارة فلا يملكه المأذون كما لا يملك الصدقة والهبة والإعتاق<sup>٦</sup>.

فخلاصة القول أن الواقف هو ركن شرعي في عقد مالية الوقف أن الصيغة المعتبرة من الواقف إنما هو الإيجاب فقط وأن الإيجاب من الواقف يكفي لإنشاء الوقف. لأن الوقف عقد مالي وإن العقود المالية أركان لا يتم إلا به جريا للعادة التي يبرمها الإنسان، فالعقد والمعقود والمال المعقود ركن شرعي متمثل في الصيغة التي يتفق عليه العاقد والمعقود.

### المطلب الثاني: شروط الواقف عند الأحناف

إن أصول الأحناف في أغلبها مبنية على أن الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما قام الدليل على إباحته، إلا أنهم توسعوا في اشتراطات الوقف أكثر من سائر العقود وأكثر من سائر الفقهاء<sup>٧</sup>، والحنفية يرون: أن كل شرط ينافي أصل الوقف يؤدي إلى إبطال الوقف وعدم انعقاده، ومن هذه الشروط: كل شرط ينافي لزوم الوقف أو تأييده، مثل أن يشترط الواقف عند تنفيذ الوقف أن يكون له حق البيع والهبة، أو أن يعود إلى ورثته بعد موته، أو يصير ملكا لهم عند الحاجة إليه، فالوقف عند الحنفية يمثل هذه الشروط باطل<sup>٨</sup>، ويوجد من فقهاء الحنفية من يرى خلاف ذلك،

<sup>٦</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار المعرفة، بيروت، لبنان) ط: ١، السنة: ١٤٢٠هـ، ج٦، ص٣٤٨.

<sup>٧</sup> أبو زهرة، محمد محاضرات في الوقف، (القاهرة: دار الفكر العربي ٢٠٠٥م)، ص١٤١.

<sup>٨</sup> الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص٣٢.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، (بيروت- لبنان: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ج٦، ص٥٢١-٥٢٤.

وجاء في الإسعاف رأي يُنسب إلى يوسف بن خالد السمي<sup>٩</sup>، فقال: "إن الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو أعتق بشرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فإنه يصح الجعل ويبطل الشرط اتفاقا"<sup>١٠</sup>، وجدير بالذكر هنا أن المسجد عند الحنفية مستثنى من هذه الشروط، لأن الاتفاق قائم عند الحنفية على إبطال الشرط وصحة الوقف إذا كان مسجدا ولهذا قالوا: "ومحل الخلاف في غير وقف المسجد حتى لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز والشرط باطل"<sup>١١</sup>.

وإن الحنفية لهم آراء مختلفة فيما بينهم إذا شرط الواقف الخيار لنفسه ثلاثة أيام، فقال محمد: الوقف باطل، وقال أبو يوسف: الوقف جائز، وقال ابن الهمام "ولو شرط - أي الواقف - الخيار لنفسه ثلاثة أيام، بأن قال: وقفت داري هذه على كذا على أنني بالخيار ثلاثة أيام، جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف رحمه الله. وقال محمد رحمه الله: الوقف باطل"<sup>١٢</sup>.

---

<sup>٩</sup> يوسف بن خالد بن عمير السمي، يكنى أبا خالد، وهو مولى سهل بن صخر الليثي، من بني كنانة، وله صحبة، وهو أعتق عميرا، ووُلِد يوسف بن خالد بن عمير، سنة عشرين ومائة، في ولاية يوسف بن عمر الثقفي، وسمي باسمه، وكان قد طلب العلم، ولقي خالدًا الخدّاء، ويونس، وابن عون، وهشامًا؛ وطبقتهم، ولقي الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، وغيرهم من أهل الكوفة، ولقي موسى بن عقبة، ومحمد بن عجلان، ونظراءهم، وكان له بصر بالرأي، والفتوى، والكتب، والشروط، وكان الناس يتقون حديثه لرأيه، وكان ضعيفا في الحديث، ومرتبته في الحديث: متروك متهم بالكذب والوضع، وقيل له السمي للحبته، وهيئته، وسمته، والدار التي كان فيها يوسف بالبصرة هي دار سهل بن صخر، وتوفي يوسف بالبصرة في رجب سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن تسع وستين سنة. المزي، أبو الحجاج، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، (بيروت- سوريا: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ)، ج٣٢، ص٤٢١.

<sup>١٠</sup> الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص٣٢.

<sup>١١</sup> ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٦، ص٥٢٤.

<sup>١٢</sup> ابن الهمام، شرح شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص٢١٣.

وقال علي بن عباس الحكمي<sup>١٣</sup>: "وهم -أي الحنفية- يقسمون شروط الواقفين من حيث صحتها وأثرها على الوقف إلى شروط باطلة في نفسها، مبطللة للوقف مانعة من انعقاده، وإلى شروط باطلة في نفسها، غير مبطللة للوقف، وإلى شروط صحيحة، وهي الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف<sup>١٤</sup>

فالشروط الباطلة في نفسها و يمنع انعقاد الوقف به عند الأحناف فهي شروط ينفي لزوم الوقف وتأييد الوقف، فلا ينعقد الوقف بمثل تلك الشروط مثل أن يشترط الواقف عند صيغة الوقف أن له حق البيع والهبة أو يشترط أن يورث من تلك المحبس أو يشترط بجواز الرجوع في ملكيته عند الإحتياج إليه وغير ذلك من الشروط الذي تخالف التأييد لأن الصيغة إذا اقترنت بهذه الشروط تصير غير منسئة للوقف إذ بطل مدلوله وسقط مفهومه، ولم يثبت التزام على مذهبهم كما أشار إلى ذلك في حاشية ابن عابدين<sup>١٥</sup>.

وأما الشروط الباطلة في نفسها، غير مبطللة للوقف عند الأحناف، فهي الشروط التي تخالف الشريعة و هي شروط منهي عنه ويكون معاكسا لمصالح الوقف وأهدافه ومثل تلك الشروط الفاسدة لا تؤثر في صحة الوقف حيث أن الوقف تبرع والتبرعات لا تبطلها الشروط الفاسدة كما أشار ذلك الكبيسي<sup>١٦</sup>.

وأما الشروط الصحيحة عند الأحناف فهي شروط تكون مع مقتضى الوقف وتوافق مع نصوص الشرع ومقاصدة حيث لا يكون ضررا بالمحبس والمحبس له ولا توجد فيه مخالفة للمبادئ الشرعية، كاشتراط الغلة لجهة معينة، واشتراط

---

<sup>١٣</sup> علي بن عباس حكمي عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقاً، وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، هو علي بن عباس بن عثمان حكمي، ولد في قرية مزهرة في منطقة جازان من المملكة العربية السعودية في عام ١٣٦٦ هـ الموافق ١٩٤٦، وله مؤلفات غير رسالته الدكتوراه والماجستير (موقع ويكيبيديا، وتم استرجاعه بتاريخ ٢٠-٠٦-٢٠١٩م، على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org>)

<sup>١٤</sup> علي ابن عباس الحكمي، شروط الواقفين وأحكامها، ص ١٦٧

<sup>١٥</sup> ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، (بيروت- لبنان: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٣/٥٣٩

أبو زهرة، محمد محاضرات في الوقف، (القاهرة: دار الفكر العربي ٢٠٠٥م)، ص ١٤١،

<sup>١٦</sup> الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧م، ص ٢٧٤



أداء دين ورثته من الغلات إذا لزمته ديون، واشتراط أن يكون لمتولي الوقف الزيادة والنقصان في المرتبات، واشتراط أن يكون الاستحقاق في الغلات على مقدار الحاجة، فهذه الشروط صحيحة تعمل به<sup>١٧</sup>.

والذي يميل إليه الباحث في هذه المسألة هو إنه ليس عند الحنفية قاعدة متحدة في كل شرط باطل، وإنما اختلفت فيها مذاهبهم تبعاً لاختلاف أصولهم في الوقف، إلا أن القدر المشترك بينهم، هو: بطلان كل شرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه كما أشار ذلك الكبيسي<sup>١٨</sup>.

### المطلب الثالث: شروط الواقف عند الملكية

قال الكبيسي: <sup>١٩</sup> "أما الملكية فإنهم يميزون للواقف اشتراط أي شرط جائز، ويجب الوفاء عندهم بالشروط الجائزة، فإن اشترط شروطاً غير جائزة فإنه لا يتبع"<sup>٢٠</sup>، وضربوا من الأمثلة للشروط الممنوعة، فمنها: أن يشترط بأن له حق بيعه أو هبته في أي وقت يشاء، فهذا شرط باطل ومبطل للوقف، لأنه شرط منافٍ لمقتضى الوقف من اللزوم والدوام<sup>٢١</sup>، فمنها: أن يشترط أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه من غير غلته، فهذا الشرط ممنوع غير معتبر، لأنه يحول

<sup>١٧</sup> حاشية ابن عابدين، مرجع سابق ٥٣٦/٣،

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت- لبنان: دار المعرفة، ط ٣، ١٣٩٨هـ)، ٤٦/١٢،  
ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة، مرجع سابق، ص ٤٥.

<sup>١٨</sup> الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

<sup>١٩</sup> أحمد الكبيسي (٢٦ يونيو ١٩٣٤م)، داعية إسلامي وأحد علماء الإسلام العراقيين، ولد في محافظة الأنبار في العراق عام ١٩٣٤م وحصل على شهادة بكالوريوس وماجستير ودكتوراه في الشريعة الإسلامية، وينتمي إلى عشائر مدينة كبيسة المعروفة في العراق. وشارك في كثير من المؤتمرات الإسلامية، كما ساهم في العديد من البرامج الإذاعية والتلفزيونية في العراق والإمارات. (موقع ويكيبيديا، وتم استرجاعه بتاريخ ٢٠-٠٦-٢٠١٩م، على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org>)

<sup>٢٠</sup> الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦٤، نقلاً عن: شرح الخرشني ٩٢/٧.

<sup>٢١</sup> علي ابن عباس الحكمي، شروط الواقفين وأحكامها، مرجع سابق، ص ١٧٠، نقلاً عن: شرح الخرشني ٩٢/٧.

الوقف إلى كراء مجهول، وكراء المجهول ممنوع شرعاً، فالشرط باطل، والوقف صحيح، ومنها: أن يشترط الواقف تقديم الصرف على منافع أهله من غلة الموقوف، ويؤخر إصلاح ما تخدم منه إن كان عقاراً، أو الإنفاق عليه إن كان حيواناً، فهذا الشرط باطل لما فيه من الإضرار بالوقف، فلا يلزم الأخذ به، بل يجب تركه والبدء بمرمة الوقف والنفقة عليه من غلته حفاظاً على بقاء عينه<sup>٢٢</sup>، ومنها أن يشترط الواقف حرمان البنات من الاستحقاق في الوقف مطلقاً أو بعد الزواج فهذا الشرط باطل على الراجح في المذهب، ويبطل به الوقف لما فيه من ارتكاب المنهي عنه شرعاً وهو حرمان البنات. وقال الدسوقي<sup>٢٣</sup> في حاشيته: "أي إذا أخرجهن ابتداءً أو بعد تزوجهن بأن وقف على بنيه وبناته جميعاً وشرط أن من تزوجت من بناته فلا حق لها في الوقف، وتخرج منه، ولا تعود له، ولو تأيمت"<sup>٢٤</sup>.

فالحاصل أن لهم في ذلك حالتين: الحالة الأولى: حالة تعارض مع غاية الوقف وتنافي لزوم الوقف وهذا باطل، وأما الحالة الثانية: فهي حالة يجوز فيها الوقف مؤقتاً بشرط عدم التعرض على الموقوف بشيء ينافي غاية الوقف ولزومه.

---

<sup>٢٢</sup> الخرخشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٩٣/٧،  
الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت)،  
٩٠/٤.

<sup>٢٣</sup> إبراهيم بن عبد العزيز أبو المجد، ولد -على أرجح الأقوال- في يوم ٣٠ شعبان عام ٦٥٣ هـ بمدينة دسوق، إمام صوفي سني مصري، وإليه تنسب الطريقة الدسوقية. ينتهي نسبه من جهة أبيه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب، وجده لأمه هو أبو الفتح الواسطي خليفة الطريقة الرفاعية في مصر، تأثر بأفكار أبي الحسن الشاذلي، وكان على صلة بأحمد البدوي بمدينة طنطا الذي كان معاصراً له. وكان من القائلين بالحقيقة المحمدية ووحدة الشهود بجانب التصوف العملي الشرعي. وقد تولى منصب شيخ الإسلام في عهد السلطان الظاهر بيبرس البندقداري، وله مؤلفات منها الجوهرة المضيئة، توفي بمدينة دسوق وهو ساجد، وله من العمر ٤٣ عاماً في عام ٦٩٦ هـ/ ١٢٩٦ م على أرجح الأقوال، (موقع ويكيبيديا، وتم استرجاعه بتاريخ ٢٠-٠٦-٢٠١٩ م، على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org>)

<sup>٢٤</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ٧٩/٤.

## المطلب الرابع: شروط الواقف عند الشافعية

ذهب الشافعية بناء على كثير من أصول الإمام الشافعي إلى أن الأصل في شروط العقود الحظر إلا ما قام دليل على جوازه وصحته. وهم في شروط الواقفين لا يتجاوزون هذه القاعدة، ولكنهم يرون أن كل شرط في مصلحة الوقف والمستحقين يجب اعتباره، والقاعدة الشرعية العامة عندهم في حكم شروط الواقفين أنها تكون مرعية إذا كانت تحقق مصلحة الوقف، وما لم يكن فيها منافاة لمقتضى الوقف، كشرط الخيار فيه أو شرط أن يبيعه ونحوه، فالشرط باطل. ففي معني المحتاج "والأصل فيه أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما يناهض الوقف"، وفيه "(ولو وقف بشرط الخيار) لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كان شرط بيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء (بطل على الصحيح)... ومقابل الصحيح: يصح الوقف ويلغى الشرط، كما لو طلق على أن لا رجعة له"<sup>٢٥</sup>. فاستناداً إلى قاعدة مراعاة مصلحة الوقف والمستحقين في شروط الواقفين أفتى بعض الفقهاء منهم بأن يستثنى من هذا المثال حال الضرورة، كما لو اشترط أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة، ثم اتهمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنتين، فابن الصلاح أفتى بالجواز مخالفة لشرط الواقف، لأن المنع في هذه الحال يفضي إلى تعطيل الوقف، وهو مخالف لمصلحته. ووافقه على ذلك السبكي والأذرعي<sup>٢٦</sup>.

<sup>٢٥</sup> الشربيني، محمد الخطيب، معني المحتاج، (القاهرة- مصر: مكتبة الخليلي، ١٣٧٧هـ)، ٣٨٥/٢.

<sup>٢٦</sup> الشربيني، معني المحتاج، مرجع سابق ٣٨٥/٢.

والحاصل أن الراجح من مذهب الشافعية هو بطلان الوقف إذا اقتزن بشرط ينافي مقتضاه، ولكن هناك قولاً آخر من المذهب وهو جواز الوقف وإبطال الشرط كما حكى عن ابن سريج: أن الشرط باطل، والوقف جائز، وليس له بيعه أبداً<sup>٢٧</sup>.

### المطلب الخامس: شروط الواقف عند الحنابلة

إن مذهب الإمام أحمد بن حنبل<sup>٢٨</sup> من أكثر المذاهب توسعاً في تصحيح الشروط في العقود حيث لا يمنع إلا ما قام الدليل على منعه. وجمهور الحنابلة لا يخالفون هذه القاعدة في شروط الواقفين، حيث جاء في شرح منتهى الإرادات: "وشرط بيعه - أي الوقف - متى شاء الواقف، أو شرط هبته متى شاء أو شرط خيار فيه، أو شرط توقيته، كقوله: هو وقف يوماً أو سنة ونحوه، أو شرط تحويله، أي الوقف كوقفت داري على جهة كذا على أن أحولها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت، مبطل للوقف، لمنافاته لمقتضاه"<sup>٢٩</sup>، وفي المقنع والشرح الكبير: "ويرجع إلى شرط واقف في قسمه على الموقوف عليهم، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله) لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه. وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة، مثل أن

<sup>٢٧</sup> الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ج ٧، ٥١٤.

<sup>٢٨</sup> أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، وُلد سنة ١٦٤هـ في بغداد، ونشأ فيها يتيماً، فقيه ومحدِّث، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة. وقد أثنى عليه الإمام الشافعي بقوله: «خرجتُ من بغداد وما خلَّفْتُ بها أحداً أروع ولا أتقى ولا أفهق من أحمد بن حنبل»، ويُعدُّ كتابه "المسند" من أشهر كتب الحديث وأوسعها. بنى أصولاً للمذهب الحنبلي وأصحابه من بعده هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفتوى الصحابي، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والمصالح، والذرائع. ومات في وقت الضحى من يوم الجمعة في الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ٢٤١هـ، وهو ابن سبع وسبعين سنة، ودُفن بعد العصر في بغداد في العراق. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٧٧-١٨٣).

<sup>٢٩</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ٤٩٧/٢.

يقول: من تزوج منهم فله، ومن فارق فلا شيء له، أو عكس ذلك.. أو من كان على مذهب كذا فله، ومن خرج منه فلا شيء له. وكذلك إن وقف على أولاده على أن للأنتى سهماً وللذكر سهمين أو على حسب ميراثهم، أو العكس، أو على أن للكبير ضعف ما للصغير، أو للفقير ضعف ما للغني، أو عكس ذلك، أو عيّن بالترتيب واحداً معيناً، أو ولده، وما أشبه هذا، فهو على ما قال، لما ذكرنا. فكل هذا صحيح، وهو على ما شرط<sup>٣٠</sup>، وهكذا نرى أن مذهب الحنابلة هو وجوب اعتبار شرط الواقف ما لم يكن منافياً لمقتضى الوقف أو منهياً عنه شرعاً، وأن الشروط المباحة واجبة الاعتبار، فلا يلزم لصحة الاشتراطات كونها مستحبة.

فخلاصة القول أن المذاهب الأربعة متفقون على بطلان كل شرط يخل بأصل الوقف أو يناهض مقتضاه

## المبحث الثاني: قدسية شروط الواقف في ضوء النصوص والمقاصد.

### المطلب الأول: المراد بقدسية شروط الواقف

إن شرط الواقف له قدسية عند الفقهاء حتى إن بعضهم شدد فيه وقالوا: "شرط الواقف كنص الشارع" أي في وجوب الالتزام به، وعدم تغييره، وضرورة احترام رغبته فيما أراد الوقف عليه<sup>٣١</sup>، ولا شك أن للواقف حرته فيما يوقفه، وللناس احترام شرطه، وللفقهاء رأي في قدسية شرطه إلا أنه قد توجد في هذه الشروط مشكلة تقع بالجهل في حقيقة الدين والانحراف عن أحكامه وتعاليمه المستنبطة من الكتاب والسنة، وإن الوقف إنما شرع لخدمة الخلق بما فيه من المصالح،

---

<sup>٣٠</sup> المرادوي، علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت -

لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج ٧، ص ٣.

<sup>٣١</sup> القرضاوي، يوسف، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، (مصر، القاهرة، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع،

٢٠١٥م) ٣٧.

وكل وقف مفتقر إلى التوسع ورفع الضيق تعمل به إذا لم تخالف شرط الواقف من حيث كونها تحبس الأصل وتسبل الثمرة، يقول الشاطبي<sup>٣٢</sup>: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"<sup>٣٣</sup>.  
فخلاصة القول أن المراد بقدسية شروط الواقف هو وجوب الالتزام به، وعدم تغييره، وضرورة احترام رغبته فيما أراد الوقف عليه حيث توافق مقاصد الشرع و أغراض الوقف.

### المطلب الثاني: آراء العلماء بقدسية شروط الواقف

قال ابن القيم<sup>٣٤</sup>: "ثم من العجب العجاب قول من يقول: إن شرط الواقف كنصوص الشارع، ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر مما جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبداً، وإن أحسن الظن بقائل هذا القول، حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتباع، وتأثير من أدخل بشيء منها، فلا يظن ذلك بمن له

---

<sup>٣٢</sup> هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، فالأظهر أنه ولد بغرناطة في القرن ١٤، له مؤلفات ومن أهمها: كتاب الموافقات في أصول الفقه، هو العمدة في مقاصد الشريعة وهو المؤسس والمنظر لها، والذي شهرها، وجعل لها كياناً مستقلاً، توفي يوم الثلاثاء من شهر شعبان سنة ٧٩٠ هجري في غرناطة بالأندلس. (موقع: الألوكة، وتم استرجاعه بتاريخ ٢٠-٠٦-٢٠١٩م على الرابط التالي: <https://www.alukah.net/sharia>).

<sup>٣٣</sup> الشاطبي، أبو اسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد، *الموافقات*، (الخبر - السعودية: دار ابن عفا، ١٤١٧هـ)، ج ٢، ص ٢١.

<sup>٣٤</sup> أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، المعروف بابن القيم أو ابن قيم الجوزية، وُلد سنة ٦٩١ هـ في مدينة دمشق، عالم عقيدة، وفقه، ومحدث، تأثر بعلم ابن تيمية وسُجن مع ابن تيمية في سنة ٧٢٦هـ بسبب إنكاره لشدة الرحال لزيارة القبور، قد جرت له مشاكل مع القضاة منها بسبب فتواه بجواز إجراء السباق بين الخيل بغير مُحَلَّل، و بسبب فتواه بمسألة أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع طلاقاً واحدة. ومن تلاميذه: ابن رجب الحنبلي، وابن كثير الدمشقي، ومجد الدين الفيروزآبادي، وتوفي في ١٣ رجب سنة ٧٥١هـ وعمره ستون سنة، ودُفن بمقبرة الباب الصغير بدمشق. (موقع مكتبة الشاملة، وتم استرجاعه بتاريخ ٢٠-٠٦-٢٠١٩م على الرابط التالي: <http://shamela.ws/index>).

نسبة ما إلى العلم، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع، بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك، فشرط الواقف إذا كان كذلك، كان أولى بالرد والإبطال" <sup>٣٥</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>٣٦</sup>: "وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العقادين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر- بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة" <sup>٣٧</sup> ولهذا فمن اعتبر شروط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل بها فلا يقصد بها الشروط الباطلة والتي تعارض مصلحة الوقف وتؤدي إلى المشقة والحرَج. قال يوسف القرضاوي: "لا نلتزم الشروط التي ليست فيه مصلحة الوقف.... ومثل أن

---

<sup>٣٥</sup> ابن القيم، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ج ١، ص ٢٣٨.

<sup>٣٦</sup> هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام النميري الحراني، وُلد سنة ٦٦١ هـ في مدينة حران ما بين النهرين وحاليا جنوب شرق تركيا، عالم عقيدة، وفقهه، ومفسر، ومحدث، وتأثر بأحمد بن حنبل، العز بن عبد السلام، والده عبد الحلِيم ابن تيمية، له مؤلفات كثيرة ومن أهمها: مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة النبوية، والعقيدة الواسطية، وتأثر به ابن قيم الجوزية، الذهبي، ابن مفلح، المزني، ابن عبد الهادي، ابن كثير، ابن أبي العز، ابن مفلح، علم الدين البرزالي، ابن الوردي، شاه ولي الله الدهلوي، محمد بن عبد الوهاب، كما ظهر أثر ابن تيمية في أماكن مختلفة من العالم الإسلامي، واجه ابن تيمية السجن والاعتقال عدة مرات، في سنة ٦٩٣ هـ في دمشق لمدة قليلة بتهمة تحريض العامة، وسبب ذلك أن ابن تيمية قام على أحد النصارى الذي بلغه عنه أنه شتم النبي محمدا صلى الله عليه وسلم، وفي سنة ٧٠٥ هـ سُجن في القاهرة مدة ثمانية عشر شهراً إلى سنة ٧٠٧ هـ بسبب مسألة العرش ومسألة الكلام ومسألة النزول. وسجن أيضاً لأيام في شهر شوال سنة ٧٠٧ هـ بسبب شكوى من الصوفية، لأنه تكلم في القائلين بوحدة الوجود وهم ابن عربي وابن سبعين والقونوي والحلاج. وسجن في سنة ٧٠٩ هـ مدة ثمانية أشهر في مدينة الإسكندرية، وفي سنة ٧٢٠ هـ سُجن بسبب "مسألة الحلف بالطلاق" نحو ستة أشهر. وسجن في سنة ٧٢٦ هـ حتى وفاته سنة ٧٢٨ هـ بسبب مسألة "زيارة القبور وشد الرحال لها". وبالإضافة إلى ذلك، فقد تعرض للمضايقات من الفقهاء المتكلمين والحكام بسبب عقيدته التي صرح بها في الفتوى الحموية في سنة ٦٩٨ هـ والعقيدة الواسطية في سنة ٧٠٥ هـ التي أثبت فيها الصفتان السمعية التي جاءت في الكتاب والسنة مثل اليد والوجه والعين والنزول والاستواء والفوقية، مع نفي الكيفية عنها. توفي في ٢٠ من ذي القعدة ٧٢٨ هـ ودفن في مقبرة الصوفية، دمشق. موقع ويكيبيديا، وتم استرجاعه بتاريخ ٢٠-٠٦-٢٠١٩ م، على الرابط التالي: (<https://ar.wikipedia.org>)

<sup>٣٧</sup> مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة، **موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال**، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٥هـ)، ج ٣، ص ١٠٢١.

يشترط في وقفه أولاده الذكور دون الإناث، وكذا لو وقف ماله على معصية وكذا إذا أصبح العمل بالشرط يفوت  
غرض الواقف وكذا إذا كان الشرط ضد مصلحة الموقوف عليهم<sup>٣٨</sup>.

وقال عبد القادر عزوز<sup>٣٩</sup>: "إن هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء المقصد منها سد باب الذريعة أمام ناظر الوقف  
لبيع الحبس للناس دون نظر وروية في الأمر، لما فيه من ضياع الوقف وغياب لدوره الاجتماعي والاقتصادي، وكذا  
ضياع حقوق الموقوف عليهم<sup>٤٠</sup>."

وقال الكبيسي: "أن الفقهاء متفقون على أن الشرط الذي يصادم نصا شرعيا، إنما هو شرط باطل، وإن اختلفوا -  
بعد ذلك- في مدى النهي عن هذا الشرط أو ذاك، وأثر ذلك على العقود والتصرفات<sup>٤١</sup>"، ولهذا من شروط الواقف  
أن لا يخالف الشرع لكونها الأساس الأول، ولا يقاس قدسية شرط الواقف على نص الشارع.

وقال البغوي<sup>٤٢</sup>: " يجب مراعاة شرط الواقف في الوقف، فتصرف الغلة إلى الموقوف عليهم على شرطه من التسوية  
والتفضيل، والجمع والترتيب<sup>٤٣</sup>". وجدير بالذكر هنا أن هناك فقه التيسير وفقه التعسير وإن ديننا يأمرنا بالتيسير دون

---

<sup>٣٨</sup> القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٨.

<sup>٣٩</sup> هوعبد القادر عزوز، ولد في ولاية تيارت بالجزائر بتاريخ: ١٠ يناير ١٩٦٦م، وهو أستاذ الفقه والأصول بجامعة الجزائر، وبالإضافة إلى ذلك هو  
متخصص في الوقف والاقتصاد، وله مؤلفات ومن بينها: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام الذي نشر من إدارة الأوقاف الكويتية، ومن مؤلفاته أيضا:  
أحكام الأسرة، محاضرات في آيات الأحكام، ومحاضرات في مقاصد الشريعة، ودور الوقف في حماية الأسرة، دور الوقف في تنمية الموارد المائية وغير ذلك، وله  
بحوث علمية ومشاركات في الندوات والمؤتمرات (موقع: قوقل الباحث العلمي، وتم استرجاعه بتاريخ: ٢٠-٠٦-٢٠١٩م على الرابط التالي:  
<https://scholar.google.com/citations?>)

<sup>٤٠</sup> عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، (رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه بجامعة الجزائر ٢٠٠٤م)، (الكويت: الأمانة العامة  
للأوقاف، ٢٠٠٨م)، ص ٧٣

<sup>٤١</sup> الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٧١.

<sup>٤٢</sup> هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، أحد العلماء الذين خدموا القرآن والسنة النبوية الإسلامية، دراسة وتدريساً، وتأليفاً. ولد في  
بغثور من بلاد خراسان واختلف في تاريخ ميلاده وقيل سنة ٤٣٣هـ وقيل سنة ٤٣٦هـ له مؤلفات ومنها تفسير البغوي، وتوفي بمرور مدينة من مدائن  
خراسان عام ٥١٦هـ على الأرجح. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٤٣٩.



التعسير، فالمطلوب من الواقف هو التيسير بحيث يخفف شروط الوقف بصفة عامة. قال الإمام القرافي<sup>٤٤</sup>: "وينبغي أن يخفف شروطه وأن يضيق على متناوله بكثرتها، فإنه وسيلة إلى أكل الحرام بمخالفتها، وتسهيلها من باب الإحسان، فيكون أبلغ في الأجر، ولا يضيق في ذلك ما يخيل من التهمة"<sup>٤٥</sup>.

### المطلب الثالث: قول الفقهاء "شروط الواقف كنص الشارع" من منظور مقاصدي

أشار القرضاوي إلى أن مفهوم هذه العبارة إنما هو من حيث الدلالة فقط، لا من حيث وجوب العمل به بدليل أن كثيراً من شروط الواقف لا تستقيم عليها الأحكام الفقهية ولا توافق مقاصد الشرع و أغراض الوقف، وقال يوسف القرضاوي: " فنجد بعض الواقفين يشترط ألا يصرف من وقفه على متزوج... ولا يصرف إلا للعزاب، ... وضيقوا على أنفسهم ما وسع الشرع الحنيف، ونجد منهم من وقف على تشييد المقابر... وبعضهم يقف ماله على الأغنياء دون الفقراء، مخالفًا هدى الله وهدى رسوله - صلى الله عليه وسلم"<sup>٤٦</sup>.

ولكن الباحث يرى أن ليس في هذه القاعدة إشكالية فقهية وذلك لوجوه:

---

<sup>٤٣</sup> البغوي، الفراء، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج٤، ص ٥٢٠.

<sup>٤٤</sup> هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، ولد في القاهرة سنة ٦٢٦ للهجرة. والمتوفى في القاهرة سنة ٦٨٤ للهجرة، كان ملماً بعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعية وله معرفة بال تفسير. وكان يحث على الاستزادة من العلوم بقوله: " ينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم" له مؤلفات كثيرة، ومن أبرزها: الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الرد على الملة الكافرة. (موقع مكتبة الشاملة، وتم استرجاعه بتاريخ ٢٠-٠٦-٢٠١٩م على الرابط التالي: <http://shamela.ws/index.php/author/615>).

<sup>٤٥</sup> القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، الذخيرة، (بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ)، ج٦، ص ٣٢٢.

<sup>٤٦</sup> القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٧.

أولاً: شروط الواقف التي تخالف الشرع لا يجب الوفاء بها وإنما يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولهذا لا يمكن تفسير (شرط الواقف كنصوص الشارع) بصورة المساواة وضرورة الاتباع، ومن فسرها بالمساواة وضرورة الاتباع ولو عارضت الشريعة فهو محض اختلاف من عند نفسه وليس من الشرع في شيء، كما أشار إلى ذلك ابن القيم فقال: " فالصواب الذي لا تسوق الشريعة غيره عرض شرط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه، فما وافق كتابه وشروطه فهو صحيح وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً ولو كان مائة شرط، وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله، ومن رد المفتي، وقد نص الله سبحانه وتعالى على رد وصية الجانف في وصيته والآثم فيها مع أن الوصية تصح في غير قرينة، وهي أوسع من الوقف، وقد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره"<sup>٤٧</sup>.

ثانياً: ولأن الشروط التي اعتبرها الفقهاء إنما هي شروط لا تعارض مقاصد الوقف ولا تخالف الشرع، كما قال ابن تيمية: "إن الشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة"<sup>٤٨</sup>.

ثالثاً: أن العبرة من شروط الواقف هو بقاء الوقف في عمل يتقرب به إلى الله والابتعاد عن المنهيات الشرعية، ولهذا يرجع في شروط الواقف وكلامه إلى معرفة مراده ومفهومه وعاداته وعرفه حتى يكون مطابقاً لكلام الشارع، وهذا التغيير والتبديل في ألفاظ الواقف إذا كان مخالفاً للشرع لا يجوز شرعاً كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره وقال: ((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب [الله] أحق، وشرط الله أوثق))<sup>٤٩</sup>.

<sup>٤٧</sup> ابن القيم، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ج ١، ص ٢٣٧.

<sup>٤٨</sup> مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة، موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٢١.

<sup>٤٩</sup> ما بين المعكوفتين زيادة من البخاري ومسلم (انظر: موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، ج ٣، ص ١٠٢١).

## النتيجة:

- ١- أن الواقف هو ركن شرعي في عقد مالية الوقف وأن الصيغة المعتمدة من الواقف إنما هو الإيجاب فقط.
  - ٢- أن المذاهب الأربعة متفقون على بطلان كل شرط يخل بأصل الوقف أو يناهض مقتضاه.
  - ٣- أن المراد بقدسية شروط الواقف بقول الفقهاء " شرط الواقف كنص الشارع" هو وجوب الالتزام به، وضرورة احترام رغبته فيما أراد الواقف، حيث توافق مقاصد الشرع و أغراض الوقف.
- التوصية: يوصى الباحث بأن لا يجعل قول الفقهاء " شرط الواقف كنص الشارع" عرضة للتضييق على ما وسع الشرع من حيث مقاصد الوقف.
- وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.